محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٤٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العواملة

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم أبو طالب، محمد سعيد الشريدة، محمد سامح الدويك، ناصر التل

---

lawpedia.jo

المميـــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضده:

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاســـتئنافية في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٠ جزاء فصل ٢٠٠٧/١٠/٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٣٣٦ فصل ٢٠٠٧/١/٣١ والقاضي بما يلي:

١. (عـــدم مســـؤولية الظنينة الثالثة عملاً بالمادة "١٧٨" من قانون الأصول الجزائية وبالتالي إعفائها من المسؤولية عملاً بالمادة (٢١٥) من قانون الجمارك رقم ٩٨/٢٠.

٢. تغـــريم كل واحد من الأظناء الأولى والثاني والرابع (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٣. تغريم كل واحد من الأظناء الأولى والثاني والرابع (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥/أ من قانون ضريبة المبيعات رقم ٩٤/٦ وتعديلاته وعملاً بأحكام المواد "١٩٥" جمارك و "٧٢" عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهم بحيث تصبح الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم لكل واحد.

٤. تغـــريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (١٧٤٢٢,٩) ديناراً بواقع مثلـــي القـــيمة بالإضـــافة للرســـوم الجمركية، كون المادة المهربة من المواد المحصور اســـتيرادهـــــا بمصـــفاة البترول وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك.

٥. تغـــريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٨٠٠,٧١٢) دينار بواقع مثلـــي ضريبة المبيعات المتهرب منها، وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣٥/ج من قانون ضريبة المبيعات.

٦. تغـــريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (١٠٠٠٨,٩) دنانير بواقع القيمة والرسوم وذلك بدل مصادرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من القانون.

٧. تغريم الأظناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن مبلغ (٣٧٠,٧) ديناراً بواقع ٥% من القيمة المهربة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بالمادة ٢٠٦/د من القانون).

وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئناف بقرارها المميز وذلك بالتفاتها عن البينات المقدمة في هـــذه الدعـــوى ومن خلال شهادة الشهود وشهادة شهود الدفاع التي جاءت جميعها مبنية علـــى اليقين حيث أن المميز ضدها هي مالكة البنزين وهي التي قامت باستيراد البنزين مـــن مصـــر وهـــي التي تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن البنزين وهي التي اتفقت مع شـــركة للـــنقل على نقل الكمية من العقبة إلى المصفاة في الزرقاء ومن ثم إلى العـــراق وكان حري بها أن تحافظ على البنزين وأنها بتعاقدها مع شركة لا يعني معه خروج ملكية البنزين من المميز ضدها فهي أولاً وآخراً مالكة للمادة المهربة ولم تقدم الدلـــيل علـــى أن البنزين قد خرج من ملكيتها وأن المميز ضدها تدفع أجور النقل لناقل شـــركة وأنه بجميع الاحوال لم تخرج المادة المهربة من ملكيتها وبالتالي لم تبذل العناية الكاملة للمحافظة على البنزين سيما وأنه غير مدفوع الرسوم والضرائب.

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك بعدم أخذها بالبينة المقدمة من النـــيابة العامـــة وكذلك الإفادة الدفاعية المقدمة من ممثل المميز ضدها في مرحلة البداية التـــي أقـــر بها أن المميز ضدها مسؤولة مسؤولية وكذلك شهادة الشاهد التي اقر بها بأنها تقوم بدفع بدل النقل لشركة

٣. أخطـــأت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أن مسؤولية المميز ضـــدها مـــتحققة في هذه الدعوى حيث أنها من تعاقدت مع الحكومة العراقية ابتداءً على شـــراء الكمـــية مـــن الإسكندرية في جمهورية مصر العربية وتقدر بعشرين ألف طن وتـــوريدها عن طريق نقلها من المملكة الأردنية الهاشمية إلى العراق حيث تعاقدت مع شركة على نقل الكمية إلى العراق إلاّ أن الحكومة الأردنية قد أبلغتها بنقل الكمية إلـــى المصفاة في الزرقاء على أن تنقل عوضاً عنه بنزين عادي إلى العراق وأن أجور النقل على الحكومة العراقية وقد وافقت وتعاقدت مع المتهمة الأولى على هذا الأساس.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ قـــدّم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً ورد التمييـــز وتصـــديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

<u>الـقـــرار</u>

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء كلاً من :

١.

٢.

٣.

٤.

lawpedia.jo

إلى محكمـــــــة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتهم عن جرم التهريب خلافاً لأحكام المواد ٢٠٣ ، ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون ضريبة المبيعات رقم ٦لسنة ٩٤ وتعديلاته.

نظـــرت محكمـــة بدايـــة جزاء الجمارك الدعوى بحضور مدعي عام الجمارك ومفوض الظنيـــنة الثالـــثة مؤسسة ووكيلها وغياب باقي الأظناء والمقرر إجـــراء محاكمـــتهم غيابـــياً وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ قـــرارها المتضـــمن عدم مسؤولية المميز ضدها (الظنينة الثالثة) وإدانة باقي الأظناء بما أسند إليهم.

لـــم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بشقه المتعلق بإعلان عدم مسؤولية الظنينة مؤسسة للأسباب التي أبداها بلائحته.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ أصدرت محكمة استئناف الجمارك بصفتها الجزائية قرارها رقم ٢٠٠٧/١٠٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض مدعي عام الجمارك أيضاً بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ للأسباب التي أبداها بلائحته.

كمـــا قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٠٧/١٠/٣١ طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

<u>وعـــن أســـباب الطعـــن جميعاً</u> ومفادها واحد ألا وهو تخطئة محكمة استئناف الجمارك بالنتـــيجة التـــي توصلت إليها بإعلان عدم مسؤولية المميز ضدها عما أسند إليها والتفاتها عن البينات المقدمة في الدعوى نجد:

من استعراض البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى أن وقائعها تتلخص في أن اتفاقاً تـــمّ بـــين المميـــز ضـــدها ووزارة الطاقـــة العراقية على توريد كمية من البنزين الخالي من الرصاص من مصر إلى العراق وقد تمّ ذلك بعلم السلطات الأردنية وبطريقة مشروعة وجرى تفريغ حمولة الباخرة في مستودعات مصفاة البترول الأردنية وشركة في العقبة تمهيداً لإيصالها إلى العراق حسب الاتفاق.

lawpedia.jo

ثمّ وبناء على الاتفاق الذي تمّ بين وزارة الطاقة الأردنية ووزارة النفط العراقية المتضمن مبادلة البنزين الخالي من الرصاص بالبنزين العادي وجهت وزارة الطاقة الأردنية إلى المميز ضدها كتابها رقم ١٢٤١/٣/١٠/١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ (المبرز ضمن بينات النيابة العامة) تطلـــب منها فيه نقل كمية البنزين التي تمّ استيرادها من العقبة إلى مستودعات مصفاة البترول الأردنـــية فـــي الزرقاء حيث اتفقت المميز ضدها لهذه الغاية مع الظنينة الأولى شركة للـــنقل العـــام على نقل هذه الكمية بواسطة صهاريجها وسائقيها وبعد الانتهاء من عملية النقل تبـــين وجـــود نقص في الكمية المسلمة لمصفاة البترول في الزرقاء بما يساوي حمولة (٢٧) صهريجاً وتمّ حصر الكمية غير المسلمة والصهريج الذي قام بنقلها والسائق حيث يتبين أنه تمّ تهريبها ولم يتم دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المتوجبة قانوناً عليها.

وحيث أن التهريب وكما هو وارد في المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ هو إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون دفع الرســـوم الجمـــركية والرسوم والضرائب الأخرى المترتبة عليها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المنع والتقيد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى.

وحـــيث أن المميز ضدها وحسب الاتفاق الذي جرى بينها وبين الحكومة العراقية ابتداءً هي الملزمة بنقل كمية البنزين الخالي من الرصاص من العقبة إلى العراق.

ومـــن ثمّ التزمت وبناء على طلب وزارة الطاقة الأردنية بموجب كتابها المؤرخ فـــــي ٢٠٠٣/١٢/٢٤ بـــنقله من مستودعات مصفاة البترول الأردنية وشركة في العقبة إلى مســـتودعات المصفاة الأردنية في الزرقاء بناءً على الاتفاق الذي تمّ بين وزارة النفط العراقية ووزارة الطاقـــة الأردنـــية على مبادلة البنزين الخالي من الرصاص ببنزين عادي ، فهي إذن الملـــزمة بإيصـــال هـــذه الكمية وتسليمها كاملة غير منقوصة بغض النظر عن الوسيلة التي استعملتها في عملية النقل لأن الأصل هو أن تقوم بنقل هذه الكمية بذاتها، وفي حال استعمالها وســـيلة أو واســـطة أخـــرى أن يتم ذلك تحت إشرافها وما دام أن الأمر كذلك فإن مسؤوليتها والحالة هذه تبقى قائمة ومتحققة في حال وجود نقص أو تهريب في الكمية المسلمة ما لم يثبت أن النقص كان بسبب قوة قاهر لا يد لها فيه لأن التزامها بتحقيق غاية وليس ببذل عناية .

وحيث توصلت محكمة استئناف الجمارك لخلاف هذه النتيجة وقررت تأييد الحكم الصادر عـــن محكمـــة بدايـــة الجمـــارك فإن قرارها محل الطعن يكون واقعاً في غير محله ويكون

استخلاصـــها للنتيجة التي توصلت إليها غير سائغ وغير مقبول ومبني على أسس غير سليمة وأسباب الطعن ترد عليه.

لهـــذا نقـــرر وتأسيســـاً على ما تقدم نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٢٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقق / ف ع